رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب النكاح من بلوغ المرام

كتاب النكاح من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 33

محمد بن صالح العثيمين

تشريها طيب على كل حال الحقوق الخاصة للانسان ان يطالب والده بها اما ما لا يختص بذات الشخص كالديون مثلا فانه لا يطالبه بها مثل ان يكون الولد قد اقرأ وافاه دراهم - 00:00:16

ثم طالبه بها وابى ان ان يعطيه اياها فليس له ان يرفعه للحاكم وان فعل فان الحاكم يقول له انت ومالك لابيك كتبت الحكومة يعني الخصومة ومن فوائد هذا الحديث ان نكاح البكر ولو كان من الاب يرجع اليها لا الى الابد - 00:00:41

ووجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرها ولو كان الاب يملك اجبارها لقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا حق لك مع ابيك ومن فوائد هذا الحديث جواز جواز تصرف الفضول. جواز تصرف الفضولي - 00:01:10

ما معنى السرور الفضولي؟ يعني ان يتصرف الانسان في حق الغيب بغير اذنه فاذا اذن له نفذ التصرف نفذ التصرف ووجه ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل امر هذا النكاح اي نكاح الجارية التي اكدت على الزوج او على الزواج جعل امرها اليها - 00:01:38

فيفهم من هذا انها ان اجازته نفذ وان لم تجز انفسخ. فاذا كان هذا في النكاح مع خطورته ففي غيره من العقود اولى تعال هذا لو ان شخصا باع سيارة انسان - 00:02:08

باع سيارة الانسان بلا توكيل لكنه يعرف ان هذا الرجل يرغب ان يبيع سيارته فجاء شخص يطلب السيارة فاغتنم الفرصة فباعها عليه بدون توكيل ثم بعد ذلك اخبر صاحب السيارة ووافق - 00:02:32

فهل العقد يصح او لا يصح؟ يصح. طيب. وهل يملكه المشتري من حين العقد او من حين الاجازة من حين العقد من حين العقد لانه اجاز العقد السابق. اجاز العقد السابق - 00:02:57

وهذا يشبه من بعض الوجوه ما مر علينا في درس الصباح ها؟ وهو اجازة الورثة للوصية عقب الواقع المصالحة. قبول المصالحة اذا قبل الموصى له الوصية بعد موت الموصي بمدة - 00:03:16

فهل ينسحب الملك على ما مضى؟ وتكون في ملك موصى له من موت الموصي او من قبول الموصى له نعم ذكرنا ان في هذا خلافا وان وان الذي مشى عليه صاحب هذه - 00:03:40

ان الملك يثبت من حين الموت ينسحب الملك على ما ما قبل القبول. وان المذهب لا يثبت الا بالقبول نعم نعم ومن فوائد هذا الحديث ان الشريعة الاسلامية تأخذ للمظلوم حقه - 00:04:00

ولو كان على اقرب الناس اليه وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم خير هذه المرأة التي زوجها ابوها وهي كارهة لان هذا ظلم له من اظلم الظلم ان المرأة تزوج بشخص تكرهه. لان هذا الشخص سيبقى شريكه - 00:04:28

في البيت وفي الاولاد فكيف يمكن ان نجبرها على شخص لا تريده؟ يحصل على هذا عليها من الظرر والقلق النفسي وربما يصل احيانا الى حد الجنون بعض النساء تحاول ان تحرق نفسها. او ان تقتل نفسها - 00:04:54

من شدة ما وجدت من القهر ولا شك ان هذا من من الاعتداء والظلم والشرع يرفع الظلم عن المظلوم ولو كان من ايش؟ من اقرب الناس اليه. قال وعن الحسن عن ثمرة رضي الله - 00:05:14

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي. نعم. ايما امرأة هذه الجملة الشرقية فعل الشر زوجها وجوابه فهي للاول منهما منهما اي من الزوجين - 00:05:32

طيب وذلك لان عقد الولي الثاني ورد على امرأة متزوجة فلن يصح وعلى هذا فتكون فتكون المرأة للاول للزوج الاول الذي عقد له

اولا والمثال واضح امرأة لها اخوان خطبت من اخيها الاكبر فزوجها - 00:06:01
وخطبت من الاصغر وهو في بلد اخر مثلا. ولم يعلم ان اخاها الاكبر زوجها فزوجها لمن تكون؟ الاول. ووجهه ظاهر لان العقد الثاني ورد على مزوجة فلا يصح طيب فان كان الاول اخا لاب والثاني اخ شقيق - 00:06:35
لا فهي للثاني. فهي للثاني لان لان الاول ليس له ولاية الاول اخ من اب والثاني اخ شقيق. واذا اجتمع اخ شقيق واخ لاب فالولاية للاخ الشقيق لانه اقوى واضح؟ طيب - 00:07:02
اذا زوجاها معا اذا زوجاها معا الاثنين ها؟ فانه ينفسخ النكاحان ينفسح نكاحه لماذا؟ لانه لا يمكن تصحيح احدهما لا يمكن تصحيح احدهما فانفسكم نكاحا وان زوجاها واحدا واحد بعد واحدا بعد الاخر - 00:07:29
ولكن جهل السابق او نسي فحينئذ يقرع لان احدا العقدين صحيح. ولكنه مجهول. حينئذ يقرأ. فصارت الاقسام ثلاثة القسم الاول ان نعلم المتأخر فالنكاح للاول الثاني ان نعلم انهما وقعا معا وهذا فيه صعوبة التصوير فيه صعوبة لكن تتميما للاقسام فهنا - 00:08:02
لا يصح النكاحان لانه لا مزية لاحدهما على الاخر الثالث ان نعلم الترتيب اي ان احدهما قبل الاخر ولكن نجهل او ننسى. فهنا يقرأ بينهما لماذا يقرأ؟ لاننا نعلم ان احدا العقدين صحيح - 00:08:38
وانها الان محبوسة على احد الزوجين ولا يمكن ان ان نقول لا نكاح فالنكاح ثابت لاحد رجلين فيميز احدهما بقرعة لان الحقين اذا اجتمعا وتزاحما ولم يمكن الجمع بينهما فانه لا يمكن - 00:09:05
استحقاق احدهما الا بالقرآن والقرعة تجري في في اعظم من هذا تجري في الانفس القرعة تجري حتى في الانفس في الهلاك لو كان الناس في سفينة في البحر وكانت السفينة مثقلة - 00:09:34
ولابد ان يلقى بعض الركاب ليسلم الباغون فان ترك الركاب غرقوا جميعا فهل نلقيهم جميعا؟ نعم؟ ليش ما نلقيهم الا الربان بس؟ اللي يقول السفينة يقول لا يمكن نلغيهم جميعا لان هذا ازهاق لنفوس بريئة. اذا من يعطي - 00:09:55
قال قال الشباب القوا الشيوخ لانهم اقرب للموت. يصح هذا؟ لا يصح وقال الشيوخ القوا الشباب لان الامهات يلدن بدلهن بدلهن. ايش نقول؟ نقول لا هذا ولا هذا نقول بقراءة نقرئ كما حصل ليونس عليه الصلاة والسلام نعم - 00:10:27
دون ركب في فلك مشحون. مملوء وال الى الغرق الا ان الا ان يلقى احد بعض الركاب فساهم خسارة فصارت القرعة على جماعة منهم يونس والقي في البحر لكن الله اعلم ان الذين القوا معه هلكوا انه فقيض الله له حوتا - 00:10:57
كبيرا ابتلعه بدون بدون مضغ اكل وهكذا جميعا. وبقي في بطنه قال الله عز وجل فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه سبحان الله لكن صدق رسول الله تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة - 00:11:28
لما كان من المسبحين عرفه الله عز وجل في الشدة فانقذه طيب في هذا الحديث من الفوائد اي امرأة الى اخر انه ينبغي للاولياء اذا خطب من احدهم ان يرد الامر الى الاخرين - 00:11:54
مخافة ان يقع العقد منهم بدون علم فيحصل اللبس وفيه ايضا من فوائد الحديث انه اذا عقد احد الاولياء قبل الثاني فالحكم من لمن؟ للاول. ولكن لابد ان يكون كل واحد منهما وليا. اما لو كان السابق غير ولي ولكنه ابن - 00:12:19
او اخ لاب مع اهل شقيق او ما اشبه ذلك فلا عبرة بعقده ومنها اعتبار الاسبقية اكبار الاسبقية في الدين الاسلامي ولهذا امر النبي عليه الصلاة والسلام من دعاه اثنان ان يجيب من اسبقهما نجيب - 00:12:47
سبقهم فالاولية لها مزية في الدين الاسلامي. وقد تكون الاخرية افضل او او احق او اولى. المهم الاصل ان الاولوية لها الفظل. ثم قال وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما - 00:13:13
عبد تزوج بغير اذن مواليه او اهله او هنا للشك. فهو عاهر رواه احمد وابو داوود. والترمذي صحح هو وكذلك ابن حبان. نقول غير هذا؟ نعم. لماذا ما يقال اذا زوجها هنيان وجبل السابق - 00:13:35
ايش؟ اذا زوجها المرأة ولية نعم وجهلنا السابق منهما تخير المرأة تخير ما يمكن تخير لانها قد تختار الاب الثاني هي راضية لكن نسيت مع اوليائه او جهلت نعم احسن الله اليك قلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم للجارية - 00:13:55

فرع او صحفي متاح عساحة نكاحها. نعم. لا مخيم يعني الصح. نعم. نعم. قلنا كيف على الصحة لانها للذي يستحقه له ولا يستحقه كيف؟ قلنا يعني كيف يستحق النكاح وهي مكرهة؟ وكل الليل الادمي قد يسقط حقه. يعني هذا حق ادم؟ ايه. نعم. لكن - 00:14:25
النبي صلى الله عليه وسلم لكن لما خيرها لما خيرها لو اختارت البقر حينما ندري عن الحديث هل هل انها اختارت البقع او الاعلان؟ في حديث اخر ان الرسول لما خيرها قالت لا - 00:14:45
انا اريد البقاء مع الزوج لكني اردت ان يعرف النساء ان امرهن بايديهن - 00:15:05